

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٤٤٧ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته؛

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٣/١؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد الدائرة (٧) جزئي لنظر القضية رقم (١٢٩٢) لسنة ٢٠١٤ جنح الأزيكية

والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٣ إلى معهد أمناء الشرطة بطرة بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠١٤/٣/٣

صدر في ٢٠١٤/٣/٢

وزير العدل

المستشار / نير عبد المنعم عثمان